



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 15.19

يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون
في مجال محاربة الجريمة، الموقع بالرباط

في 13 فبراير 2019

بين المملكة المغربية وملكة إسبانيا

(كما وافق عليه مجلس النواب في 23 يوليوز 2019)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب
السيد الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 15.19

**يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون في مجال
محاربة الجريمة، الموقع بالرباط في 13 فبراير 2019
بين المملكة المغربية ومملكة إسبانيا**

مادة فريدة

**يوافق على الاتفاق بشأن التعاون في مجال محاربة الجريمة، الموقع بالرباط في 13 فبراير 2019
بين المملكة المغربية ومملكة إسبانيا.**

*

*

اتفاق

**بين المملكة المغربية ومملكة إسبانيا
بشأن التعاون في مجال
محاربة الجريمة**

إن المملكة المغربية

و

مملكة إسبانيا،

المشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفين"،

**اعترافاً منهما بأهمية تطوير وتعزيز تعاونهما في مجال مكافحة كل أشكال الجريمة،
ورغبة منهما في المساهمة في تطوير علاقتهما الثنائية، على أساس معاهدة الصداقة وحسن الجوار والتعاون
بين المملكة المغربية ومملكة إسبانيا، الموقعة بالرباط، بتاريخ 4 يوليوز 1991،**

وأخذنا بعين الاعتبار كل الاتفاقيات الموقعة من قبل البلدين.

واستحضرنا مبادئ المساواة والمعاملة بالمثل والمساعدة المتبادلة.

افتقتنا على ما يلي:

المادة 1

**1- يتعاون الطرفان، وفقاً لتشريعات كلتا الدولتين، ووفقاً لهذا الاتفاق، في مجال مكافحة الجريمة، وعلى
وجه الخصوص الجريمة المنظمة بجميع أشكالها.**

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب**

2- يتعاون الطرفان في مجال مكافحة الجريمة خاصة:

- أ. الإرهاب، بما في ذلك التعاون والتمويل؛
 - ب. المساس بحياة الأشخاص وسلامتهم الجسدية؛
 - ج. الاحتجاز التعسفي والاختطاف؛
 - د. الجرائم ضد الممتلكات؛
 - هـ. الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المكونة لها؛
 - وـ. الاتجار في البشر والهجرة غير الشرعية؛
 - زـ. الاستغلال الجنسي للأطفال، وإنتاج وتوزيع وحيازة مواد إباحية تتعلق بالأطفال؛
 - حـ. الابتزاز؛
 - طـ. السرقة والترويج والاتجار غير المشروع في الأسلحة والمنفجرات والمواد المشعة والمواد البيولوجية والنوية والمنتجات ذات الاستخدام المزدوج والمواد الخطرة الأخرى؛
 - يـ. تبييض الأموال والصيغات المالية غير القانونية؛
 - كـ. جرائم الاقتصاد والمال؛
 - لـ. تزوير النقود؛
 - مـ. تزوير وتحريف وسائل الأداء والسدادات وتوزيعها واستعمالها؛
 - نـ. الجرائم ضد المؤشرات الثقافية ذات القيمة التاريخية، والسرقة والاتجار غير المشروع في التحف الفنية والأشياء الأثرية؛
 - مـ. السرقة والاتجار غير المشروع في المركبات ذات المحرك والتزوير والاستخدام الاحتيالي للوثائق الخاصة بها؛
 - عـ. التزوير والاستعمال الاحتيالي لوثائق التعريف والسفر؛
 - فـ. الجرائم المترفة غير الأنظمة المعلوماتية؛
 - صـ. الجرائم ضد الموارد الطبيعية والبيئية؛
- 3- يتعاون الطرفان أيضاً لمكافحة كل جريمة تستوجب الوقاية منها ورصدها والتعري بشأنها تعاون السلطات المختصة للدولتين.
- 4- يمكن للطرفين، كذلك، وباتفاق مشترك، التعاون في أي مجال أمني آخر، شريطة أن يكون مطابقاً لمقتضيات هذا الاتفاق.

المادة 2

- 1- يشمل التعاون بين الطرفين، في إطار مكافحة الجريمة المنصوص عليها في المادة الأولى، تبادل المعلومات والمساعدة في النشاط الميداني للتحقيق في المجالات التالية:
- أـ. تحديد هوية الأشخاص المفقودين والبحث عنهم؛
 - بـ. التحقيق والبحث عن الأشخاص وشركائهم الذين ارتكبوا أو يشتبه في ارتكابهم لجرائم فوق تراب الطرف الذي يكون التعري من مسؤوليته؛
 - جـ. التعرف على الجثث والأشخاص موضوع اهتمام من قبل رجال الأمن؛
 - دـ. البحث فوق تراب أحد الطرفين، بطلب من الطرف الآخر، عن الأدوات والوسائل الناتجة عن الفعل الإجرامي أو المستخدمة في ارتكابه؛
 - هـ. تمويل الأنشطة غير المشروعية.

2- يتعاون الطرفان أيضاً بواسطة تبادل المعلومات والمساعدة والمعونة المتبادلة في المجالات التالية:

- أـ. تحويل المواد المشعة والمنفجرة والسمامة وكل الأسلحة؛
- بـ. القيام بالتزوييد المراقب للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

المادة 3

لتحقيق أهداف التعاون، تقوم الهيئات المختصة للطرفين بما:

- أ. إخبار بعضهما البعض بالتحقيقات الجنائية حول مختلف أشكال الجريمة المنظمة، بما في ذلك الإرهاب وعلاقاته وبنياته واستفاله وطرقه؛
- ب. القيام بإجراءات منسقة والمساعدة المتبادلة بموجب اتفاقيات إضافية موقعة بين الأجهزة المختصة؛
- ج. تبادل المعلومات حول الطرق والأشكال الجديدة للجريمة الدولية؛
- د. تبادل نتائج تحليلات الطبع الشرعي والتحقيقات الجنائية، وكذا تبادل المعلومات حول تقنيات الاتصال ووسائل مكافحة الجريمة الدولية؛
- هـ. عقد اجتماعات عمل، عند الضرورة، بهدف التحضير والمساعدة من أجل تنفيذ تدابير منسقة.

المادة 4

يتعاون الطرفان في مجالات هذا الاتفاق من خلال:

- أ. تبادل المعلومات حول الوضع العام للجريمة واتجاهاتها بكل دولة؛
- ب. تبادل التجارب المرتبطة باستعمال التكنولوجيا في ارتكاب الجريمة وكذا طرق ووسائل التحقيق الجنائي وتبادل الكتب ونشرات ونتائج الابحاث العلمية؛
- ج. تبادل المعلومات في مجالات تخصص مصالح الحماية الجنائية وتلك المكلفة بالدفاع عن الأمن الوطني والنظام العام ومكافحة الجريمة؛
- د. المساعدة التقنية والعلمية وتبادل الخبراء والفرق التقنية المتخصصة؛
- هـ. تبادل التجارب والخبراء والاستشارات؛
- و. التعاون في مجال التكوين المهني.

المادة 5

لا يشمل هذا الاتفاق المسائل المتعلقة بالمساعدة القضائية في الميدان الجنائي وتسليم المجرمين.

المادة 6

إن الهيئات المختصة للتنفيذ العملي لهذا الاتفاق هي:

- بالنسبة للمملكة المغربية: وزارة الداخلية دون المساس باختصاصات وزارات أخرى.
- بالنسبة لمملكة إسبانيا: وزارة الداخلية دون المساس باختصاصات وزارات أخرى.

المادة 7

- 1- يتم تبادل المعلومات وتقديم طلبات تنفيذ الأنشطة الواردة في هذا الاتفاق، كتابة، وبطريقة مباشرة لمن هيئات المختصة أو عبر ضباط الاتصال، ولهذه الغاية، يخبر الطرفان بعضهما البعض بتعيين هؤلاء.
- وفي الحالات المستعجلة، يمكن للهيئات المختصة، بهدف تعديل مقتضيات هذا الاتفاق، الإدلاء مسبقاً وبشكل شفاهي بالمعطيات المتعلقة بضباط الاتصال المعينين، على أن يتم تأكيد الإجراءات كتابة، مباشرة بعد ذلك.
- 2- تتم الاستجابة من قبل البيانات المختصة للطلبات المتعلقة بتبادل المعلومات أو بالقيام بأنشطة ما المنصوص عليها في هذا الاتفاق، في أقرب الآجال الممكنة.
- 3- يتحمل الطرف طالب المصارييف المرتبطة بتنفيذ كل طلب أو نشاط، ويتم صرف هذه النفقات مع مراعاة الإمكانيات المتوفرة بالميزانية السنوية العادية واحترام التشريع الجاري به العمل، ويمكن للطرفين أن يقررا خلاف ذلك، باتفاق مشترك، حسب كل حالة على حدة.

المادة 8

- 1- يمكن لكل طرف أن يرفض، بشكل كلي أو جزئي، طلب مساعدة أو تقديم معلومات، أو أن يفرض شروطاً لذلك، إذا اعتبر أن تنفيذ الطلب سيشكل تهديداً لسيادته أو أمنه الوطني أو يتعارض مع المبادئ الأساسية لنظامه القانوني أو لأية مصالح حيوية أخرى.
- 2- يتم إخبار الطرف طالب بأسباب الرفض.

المادة 9

- 1- يتم تبادل المعلومات بين الطرفين بموجب هذا الاتفاق وفقاً للشروط التالية:
 - أ. لا يمكن للطرف طالب استعمال المعطيات إلا للأغراض وحسب الشروط المحددة من قبل الطرف المطلوب، مع مراعاة الأجل الذي يجب بعده إتلاف هذه المعطيات وفقاً لتشريعه الوطني.
 - ب. يمد الطرف طالب طرف المطلوب، بطلب من هذا الأخير، بالمعلومات حول استعمال المعطيات المقدمة إليه وحول النتائج التي يتم التوصل إليها.
 - ج. إذا تأكد أن المعطيات المقدمة كانت غير دقيقة أو ناقصة، يخبر الطرف المطلوب طرف طالب، فوراً بذلك.
 - د. يمسك كل طرف سجلاً يتضمن تقارير حول المعطيات المقدمة وكذا حول إتلافها.

2. يضمن الطرفان حماية المعطيات المقدمة من كل تدخل أو تغيير أو نشر أو إتلاف غير مرخص به طبقا للتشريع الوطني لكل منهما.

كما يتلزم الطرفان بعدم تفويت المعطيات الشخصية المنصوص عليها في هذه المادة لأي طرف آخر غير هيئة الطرف الطالب. ويمكن تسليمها بشكل حصري للهيئة المنصوص عليها في المادة السادسة، إذا كان الطرف الطالب هو الذي تقدم بالطلب، شريطة ترخيص مسبق من هذا الأخير.

3. يمكن لكل طرف الاستشهاد، في أي وقت، بعدم احترام الطرف الطالب لمقتضيات هذه المادة كسبب للتعليق الفوري لتطبيق هذا الاتفاق، وعند الاقتضاء، لإنهاء العمل به مباشرة.

المادة 10

1. يمكن للطرفين إحداث لجنة مختلطة لتطوير ودراسة التعاون المنصوص عليه في هذا الاتفاق.

2. تكون اللجنة المختلطة من عدد لا يتجاوز ثلاثة أعضاء لكل بلد، يتم تعينهم من بين الخبراء في المجال المراد التعاون بشأنه.

3. يمكن للجنة المختلطة أن تجتمع في دورة عادية مرة كل سنة، وفي دورة استثنائية، بطلب من أحد الطرفين، في تاريخ ومكان ووفق جدول أعمال يتم تحديده عبر القنوات الدبلوماسية.

4. تعقد الاجتماعات بالتناوب بالمغرب وإسبانيا، مالم يكن هناك اتفاق خاص بين الطرفين، ويترأس أشغال هذه الاجتماعات رئيس بعثة الطرف الذي تقام فوق ترابه الاجتماعات المذكورة.

5. يتحمل الطرف المرسل مصاريف بعثته المشاركة، على أن يتكلف الطرف المضيف، حصريا، بالنفقات المرتبطة بتنظيم هذه الاجتماعات. ولا يمكن اعتماد هذه النفقات إلا بتوفير الإمكانيات في الميزانية السنوية العادية.

المادة 11

تم تسوية النزاعات التي قد تنتفع عن تطبيق وتأويل هذا الاتفاق عن طريق المفاوضات بين الطرفين.

المادة 12

لا تمس مقتضيات هذا الاتفاق بتنفيذ مقتضيات اتفاقيات أخرى أو التزامات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف تعهدت بها المملكة المغربية ومملكة إسبانيا.

المادة 13

يمكن تطوير الطرق العملية والإطار المرجعي للمساعدة والتعاون التي تتم في إطار المجالات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، من خلال اتفاقيات إضافية توقعها الهيئات الوزارية لكل طرف، المخول لها قانونا بذلك.

المادة 14

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في آخر يوم من الشهر المولى لتاريخ التوصل بأخر إشعار، عبر القناة الدبلوماسية، من أحد الطرفين، بمخصوص استكمال المساطر الداخلية المتعلقة في كل البلدين لدخوله حيز التنفيذ.

المادة 15

يبرم هذا الاتفاق لمدة غير محددة. ويظل ساري المفعول ما لم يتم إلغاؤه من قبل أحد الطرفين، عبر القناة الدبلوماسية. ويصبح هذا الإلغاء ساريا بعد ستة أشهر من تاريخ التوصل بالإشعار الخاص بذلك، ولا يؤثر الغاء العمل به على تنفيذ الالتزامات التي يكون الطرفان قد تعهدوا بها إلى غاية إنجازها الفعلي، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

وأثابنا لذلك وقع ممثلا الدولتين، المخول لهما قانونا بذلك من قبل حكومتهما، على هذا الاتفاق.

وحرر في الرباط، بتاريخ 13 فبراير 2019، في نظيرين أصلين باللغات العربية والإسبانية والفرنسية. وللنوصوص الثلاثة نفس الحجية.

عن
ملكة إسبانيا

عن
المملكة المغربية

فريناندو غراندي-مراكلكا غوميث
وزير الداخلية

عبد الوافي لفتيت
وزير الداخلية

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب